

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس لمجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الغنائم والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عدلى نسيم رئيس محكمة استئناف الاسكندرية رئيسا لمجلس الغنائم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٦٩

بانتدابات للعمل بلجان قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ؛

وبناء على طلب السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر ؛

قرر :

مادة ١ - يتدب العمل بلجان قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف كل من السادة :

محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس الدولة

محمد كمال سليمان أيوب ، « « « «

عبد المنعم ابراهيم على أحمد ، « « « «

محمد زكي على أحمد عطا ، رئيس المحكمة بمحكمة الزقازيق الابتدائية

عبدالقادر مصطفى عبدالغنى « « « «

منصور محمد منصور ، القاضى بمحكمة دمنهور الابتدائية

المهندس محمد عزيز صفوت ، الخبير بوزارة العدل

المهندس مصيلحي شوقي فواج ، « « « «

المهندس حسين كمال الجندي ، « « « «

على أن يكون هذا التدب لمدة سنة وبدون بدل سقر .

مادة ٢ - يتدب السيد / عاطف محمد كامل نحري المحامى بإدارة

قضايا الحكومة فرع الاسكندرية لتمثيل وزارة الأوقاف أمام لجنة قسمة الأعيان بمدينة الاسكندرية .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٦٩

بانتدابات للأمانة الفنية ولرئاسة اللجان القضائية للإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛